

عمدة القاري

العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول قوله إلا مكان رسول الله بفتح الميم وقال الكرمانى هو كقولهم جنات فلان أو مجلسه أو إلا مكانه على فخذى أو عندي أو إلا كونه عندي .

36 - (حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت أقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فيبي الموت لمكان رسول الله وقد أوجعني نحوه) .

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن سليمان أبو سعيد الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحرث المصري قوله فلكرني بالزاي أي وكزني وقال أبو عبيد اللز الضرب بالجمع على العضد وقال أبو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو الضرب بجميع أصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه قوله فيبي الموت أي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله مني فخفت أن أكون سبب تنبيهه من النوم قوله وقد أوجعني أي لكزه إياي قوله نحوه أي نحو الحديث المذكور .

(قال أبو عبد الله لكز ووكز واحد) .

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد وهو من كلام أبي عبيدة ولم يثبت هذا أعني قوله قال أبو عبد الله إلا في رواية المستملي - .

(باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله) .

أي هذا باب فيمن رأى إلى آخره كذا أطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب إن كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء تشهد أنه فعل بامرأته وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية وقال إصبغ عن ابن القاسم وأشهب استحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد أهدر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دما من هذا الوجه وقال ابن المنذر الأخبار عن عمر في هذا مختلفة وعامتها منقطعة فإن ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها وإنما ذلك لشيء ثبت عنده يسقط القود .

6846 - ح (دثنا موسى) حدثنا (أبو عوانة) حدثنا (عبد الملك) عن (وراذ) (كاتب

المغيرة) عن (المغيرة) قال قال (سعد بن عباد) لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه وإني أغير مني .

مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين إني والغيرة من أحمد الأشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته أو جاريتها رجلا يريد أن يغلبها ويؤذي بها له أن يقتله فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له